الفصل الثاني: النظام القانوني لجرائم التخريب و الحريق

المبحث الأول: تحرير المحاضر في جرائم التخريب و الحريق

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات فإن هذه القوة تكون مرتبطة وجودا و عندما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها و ذلك بتنظيمها وفقا للقواعد و الأصول المفروضة و في حدود وظيفة محرريها، لذلك فالمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات الا إذا توفرت فيها شروط صحتها وفقا لما تضمنته المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المحاضر يحررها أصناف من الأشخاص عن جرائم مختلفة، و هؤلاء الأشخاص يحررون محاضرهم وفقا للقوانين التي تحكمهم، و المحاضر حسب قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة أنواع محاضر الاستدلال و الاستئناس، ومحاضر لها حجية نسبية، ومحاضر لها حجية مطلقة ومن هذا التقسيم للمحاضر يظهر محرروها[1]، فمحررو المحاضر منهم من يحرر محاضر للاستدلال بها و هي المحاضر العادية و منهم من يحرر محاضر لها حجية نسبية و منهم من يحرر محاضر لها حجية مطلقة و هي المحاضر الخاصة، وعليه سيتم التطرق الى حجية هذه المحاضر من حيث اثباتها في جرائم التخريب والحريق وفق ما يلي:

المطلب الأول: المحاضر العادية

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها و وقت و مكان اتخاذها و اسم وصفة محرريها و أن يبعثوا بأصولها فورا الى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و بالأشياء المضبوطة[2].و لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[3].

---

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: ج2، دار هومة، الجزائر، ص، 2004، ص 435.

[2]– أنظر نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: محاضر جمع الاستدلالات و محرروها

نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على فئة من الأشخاص كلهم ضباط الشرطة القضائية يتولون تحرير محاضر تكون على للاستدلال و الاستئناس.

حيث يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بالبحث و المعاينة في جرائم التخريب و الحريق و تحرير المحاضر التي تكون على سبيل الاستدلال و يمكن كاستثناء على هذه القاعدة و بنص قانوني و حسب نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية للشكاوي و البلاغات، يقوم ضباط الشرطة القضائية باتباع مجموعة من الإجراءات لاستظهار الحقيقة في جرائم التخريب و جرائم الحريق و التثبت من كافة أركانها و كشف كافة جوانبها تمهيدا لتحديد المسؤولية و الرفع للجهات المسؤولة لإيقاع العقوبة على المتسبب في هذه الحرائق أو على من يقوم بالتخريب، و تحديد عرضية أو جنائية الحادث أو الإهمال الذي أدى الى وقوعها.

فيقوم رجال الضبط القضائي ببذل الجهد لكشف غموض الجريمة و جمع الاستدلالات من مسرح الجريمة، و يشمل ذلك إجراءات التفتيش و المعاينة و رفع الأدلة و تحريرها في محاضر، حيث يثبت فيها الواقعة من لحظة البلاغ بوقوع الحريق حتى آخر الإجراءات الاستدلالية التي يقوم بها و يضمنه ما توصل اليه من أدلة أو قرائن في هذه الواقعة.

و كقواعد مساعدة في التعرف على أسباب الحرائق، لا يغير وضع مكان الحريق،و يقوم ضباط الشرطة القضائية لتحديد نقطة البداية و فحصه إذ ربما يتم العثور على شيء يوصل الى تحديد السبب، و إذا كان هناك تفحم فتفحص درجاته، و تفحص جميع محتويات مكان الحريق و البحث عن المسببات المتوقعة للحريق لأن جريمة الحريق جريمة دقيقة جدا لاختفاء معالمها أثناء شبوب النار في المكان أو الشئ المحترق و يمكن وضع تصورات عامة عن كيفية تطور الحريق و انتشاره و عن الأبعاد التي وصل اليها حيث أن جرائم التخريب العمد بأي وسيلة كانت أو بالحريق

هي جرائم مميزة بتعدد مناطق البداية[1]، أو وجود مواد موصلة بين أجزاء المكان المحترق قام الجاني بتوصيلها لضمان سرعة الاشتعال و انتشار النار، بخلاف الحرائق التي تحدث نتيجة اهمال، وتحديد سبب الحريق ينطلق من تحديد مصدر الحرارة

فكما قلنا أن جرائم التخريب بصورة عامة و الحريق بصورة خاصة هي جرائم صعبة الإثبات و هذا راجع الى لأنها ذات نمط خاص في مدى انتشارها و أثرها المدمر حيث أن الحريق العمد لا يتوقف على تدمير مكان الجريمة فقط بل قد يصل الى تدمير أماكن أخرى بعكس الجرائم الأخرى التي يتوقف أثرها عند الحد الذي يتوقف عنده الجاني في ارتكاب الجريمة، و كخصوصية لهذه الجريمة ضياع الآثار المادية فقد تصاحب بانهيارات للمباني مما يزيد في حدة التدمير و دثر الأدلة مما يجعل السيطرة عليها صعبة، زيادة على ذلك وجود فرق الإطفاء مكان الجريمة.

و يقوم ضبط الشرطة لقضائية بالتفتيش فقد يساعد ذلك على العثور على أدلة الجريمة مع المتهم أو في مكان سكنه، كما قد يساعد على تحديد وقت و نوع الجريمة فقد يعثر المحقق على وسيلة الاشتعال، أو وسيلة إضاءة ليلية و هي دليل على وقوع الجريمة ليلا.

لا بد أن يكون المحظر يتوفر على ما يرفعه الى صيغة المثالية في التدوين حيث يتمكن القاضي من تصور مسرح الحادث أثناء المعاينة، والمعلومات التي يحصل عليها من الاستجواب من خلال قراءة المحضر.

الفرع الثاني: حجيتها

و يشمل هذا النوع كل المحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية و التي يثبتون فيها الأعمال و الإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات و الجنح و من بين هذه المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بعد معاينة جرائم التخريب و الحريق التي يصعب التحري فيها فهي من أصعب الجرائم فجرائم الحريق غالبا ما تختفي معالمها أثناء عملية إضرام الشئ في محل الجريمة ،هذا ما نصت عليه المواد 215،20،18 من قانون الإجراءات الجزائية و المعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يردها، و لا يمكن

[1]– فهد بن إبراهيم المرشد، المرجع السابق، ص49.

أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيبا إذا استند القاضي فيه على الاستدلالات و حدها، فالحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي[1]، إذن لا يكون لهذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل، و لا يكلف المتهم بعبء إثبات عكس ما ورد فيها، و الأصل العام في هاته المحاضر ما أوردته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني: المحاضر الخاصة

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية النسبية و محرروها

يحرر هذا النوع من المحاضر طائفة من الأشخاص أهمهم:

1-الموظفون المؤهلون بالبحث عن الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة[2].(268)

2-مهندسو المناجم و أعوانهم و ضباط الشرطة القضائية[3].(52 ، 97 ، 214)

3-الموظفون و الأعوان المكلفون بالضبط الغابي[4]،(المواد 62 ، 62 مكرر2 ، 66) و غيرهم و لكن هذه الطائفة من الموظفين من تهمنا في بحثنا.

- يقوم مفتشي الملاحة والأشغال البحرية التابعين لمصلحة حراس السواحل، والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل، بمعاينة المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التنظيمية المتعلقة بأمن الملاحة البحرية و تحررها في محاضر[5].

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 448.

[2]- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، معدل و متمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998.

[3]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ، معدل و متمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 01 مارس سنة 2007.

[4]- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991.

[5]- أنظر نص المادة (268) من القانون البحري.

و تدخل ضمن هذه المخالفات، مخالفات وضع النار و اتلاف المعدات و يقوم الأعوان المكلفون بمعاينتها و تحرير المحاضر.

- و يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون نظام الغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، و اثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

فيقوم الأعوان المكلفون بالبحث و التحري في المخالفات و الجنح التي سبق التطرق اليها بالشرح و التحليل و تحرير المحاضر التي لها قوة ثبوتية خاصة.

و بالنسبة للأعوان النصوص عليهم في القوانين الخاصة فاختصاصاتهم محدودة وتقتصر على المجال الذين يعملون به على عكس الشرطة القضائية التي تقوم بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و حتى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة و ذلك بنص قانوني، فعند انتقال الأعوان و المفتشون المكلفون الى مسرح الجريمة سواء كانت غابة أو سفينة أو منجم و عمل وصف شامل له سواء بكتابة أو رسم تخطيطي، أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركه الجاني بها و تقريبا نفس الإجراءات العادية تختلف فقط في الخصوصية، و يجب على العون الحصول على أدلة جنائية تجعله قادرا على تحديد و اثبات أدلة ادانته و اثبات الحقيقة فبحكم تخصصهم و التضييق من مهامهم تكون معاينتهم لمسرح الحريق دقيقة تكشف عن أدلة فنية مادية قد تفوق حجيتها و اثباتها جنائيا كثيرا من الأدلة حتى القولية " ففي هذه الجرائم لا يجوز تكذيب الدليل الفني إذا تناقض مع الدليل القولي طالما كان الدليل الفني قائما على الحقائق العلمية الثابتة"[2]

[1]– أنظر نص المادة (62 مكرر 2) من القانون العام للغابات.

[2]– فهد بن إبراهيم المرشد، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: حجيتها.

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن المحكمة تعتمد عليه لأن ما جاء فيه يعتبر صحيحا الى أن يثبت العكس، و هو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيه.

و قد نصت على هذا النوع من المحاضر 216 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

يتضح من هذا النص أن النص وضع ثلاثة شروط لتكون لهذه المحاضر حجية وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر و هي الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة اثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي[1]، و قد قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد استثناء و تطبيق وضع لفائدة المشتبه، فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد و العكس صحيح، أي كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح القاضي حر في الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه، فحقوق الأفراد و منهم المشتبه فيهم يمكن أن يساء اليها و انتهاكها بدأ بإجراءات التحريات الأولية من طرف أجهزة الأمن، أما على مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أكثر واحتمالات التجاوز أو التعسف تتقلص لذلك فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي أو بعض الموظفين يعد ضمانة هامة للمشتبه فيه[2].

الشرط الثاني: أن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يقيد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 449.

[2]– مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص449.

فيه، لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين و رجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية و لها حجيتها حتى يثبت العكس، سواء بشهادة الشهود أو الكتابة.

الشرط الثالث: و يشمل المحاضر التي تتعلق بالجرائم المكيفة مخالفات و المنصوص عليها في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادةالشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها".

و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل عكسي على ما تضمنته و ذلك ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود، و أيضا الجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو جنح و المنصوص عليها في القوانين الخاصة، و زيادة على الضمانات المتعلقة بتحديد حجية هذا النوع من المحاضر يلاحظ أن المشرع أشار الى هذه الحجية في كل قانون خاص[1].

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 450.

المبحث الثاني: المسؤولية و الجزاءات المقررة لجرائم التخريب و الحريق

سنحاول من التطرق من خلال هذا المبحث الى قواعد قيام المسؤولية بشأن جرائم التخريب والحريق و الجزاءات المقررة لها وفق ما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم التخريب والحريق

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب الجاني إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي و من ثم فإمن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و انما هي أثرها و نتيجتها القانونية، حيث تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ، أي الإذناب و الأهلية، أي الاسناد[1].

والخطأ نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي، غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز.

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص238.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

قد يرتكب الجاني بمفرده جريمة من جرائم التخريب أو الحريق فيكون فاعلا ماديا.

و قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة، و يمكن أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور[1]:

- فقد تكون المساهمةدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق.
- قد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق و تكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة هذا النشاط الإجرامي و المتمثل في وضع النار أو التخريب بواسطة مادة متفجرة أو ألغام أو أية وسيلة أخرى.
- قد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب هذه الجريمة.

ففي هذه الصورة الأخيرة كل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة سواء بوضع النار أو الاتلاف أو الهدم أو التخريب أو ... يكون فاعلا أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، كما يعد فاعلا أصليا من حرض على ارتكاب الجريمة.

و بالمقابل، يكون شريكا من اقتصره دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة كحمل البنزين الى مكان يسهل فيه الاشتعال أو غيرها من الأفعال التحضيرية أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فكانت مساهمة ثانوية أو عرضية.

و يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية بين من ساهموا في الجريمة خاصة و أن دور من ساهم فيها يختلف من أحد الى آخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي و منهم من كان دوره ثانويا.

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 65.

أولا: الفاعل الأصلي:

الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالترغيب أو الترهيب[1].

1-الفاعل المادي:

يعتبر فاعلا في جرائم التخريب أو جرائم الحريق كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة و هو ما يسمى بالفاعل المادي، و قد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص[2].

ويتمثل في قيام الفاعل المباشر بدور رئيسي كوضع النار عمدا في مبان أو مساكن معدة للسكن... في ارتكاب جريمة الحريق أي إثبات السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو فاعل مباشر في الشر وع في الجريمة (جريمة ناقصة)، وكلما تعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الجريمة عدو فاعلون مباشرون[3]

و إذا كانت المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة هي الصورة المثلى للفاعل فقد يظهر أيضا في صورة من دفع غيره لتنفيذ الجريمة؛ الفاعل المعنوي.

2-الفاعل المعنوي:

ويأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتي المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة، فالتحريض في جرائم التخريب والحريق هو حث شخص على ارتكاب أحد الأفعال المادية المؤدية الى الاتلاف الكلي أو الجزئي لأملاك سواء بالحريق أو بأية وسيلة أخرىوذلك بالتأثير في ارادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[4].

إن التحريض في جرائم التخريب يأخذ صورة النهب أو اتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة ... الخ، حيث يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة.

---

[1]- أنظر نص المادة (41) من قانون العقوبات.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

[3] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

[4]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص، 205.

فالمشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعلا أصليا و وقع له عقابا فبذلك هو مسؤول جزائيا عن أفعاله.

ويجب التفرقة بين المحرض وبين الذي يحمل الغير على ارتكاب جريمة من حيث شروط التطبيق، فاشترط المشرع في المحرض، أن يلجأ الى وسائل عددها على سبيل الحصر، وأوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل الغير على ارتكاب جريمة على وجود نص خاص يضفي وصف الجريمة على ذلك الفعل، وحتى و ان حصل التداخل فهذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا[1].

ثانيا: الشريك

حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالشريك لا بد من التطرق الى تعريفه و تمييزه عن الفاعل و بيان أركان الاشتراك:

1: مفهوم الاشتراك

أ-تعريف الاشتراك:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، حيث يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة، و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذةلها مع علمه بذلك[2].

ب- التمييز بين الشريك و الفاعل.

اختلف الفقه في التمييز بين الشريك و الفاعل حيث انقسم الى فريقين، فريق يقول باستقلالية الشريك عن الفاعل و فريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي و هذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- أنظر نص المادة (42) من قانون العقوبات.

- فريق يقول باستقلال مسؤولية الشريك عن الفاعل:

يترتب على هذا الاستقلال بين عمل الشريك والفاعل الأصلي النتائج التالية[1]:

- يسأل الشريك جزائيا تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي.
- يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص به.
- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي.
- يخضع الشريك للعقوبة للعقاب حتى ولو انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

- و فريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي:

و يترتب عنها[2]:

- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي وإذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك.
- يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثم فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل أصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك.
- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي[3].
- لا يخضع الشريك للعقاب لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.

والمشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة.

ومع ذلك يميز بين الفاعل والشريك و يبني هذا التمييز على أساس معيار موضوعي.

---

[1]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 83

[2]– إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص 84.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

2-أركان الاشتراك

- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، وهو الركن الشرعي للاشتراك.
- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين وهما المساعدة والمعاونة و هو الركن المادي للاشتراك.
- العلم، وهو الركن المعنوي للاشتراك.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته المهنية.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

1- تحديد الأشخاص محل المساءلة: حصرتها المادة 51 مكرر وقصرتهم على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية، الجمعيات ذات الطابع السياسي، الثقافي...وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري، والشركات الاقتصادية المختلطة.

2- السلوك محل المساءلة :جاء في نص المادة 51 مكرر العبارة "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" والمقصود بعبارة لحسابه الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ويقصد بعبارة أجهزته الممثلين الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم.

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 217.

3- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي: لا يجوز متابعة شخص معنوي و مساءلته جزائيًا إلا بنص صريح يفيد ذلك. والمضطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التخريب والحريق.

بالرجوع الى نص المادة 417 مكرر3 ق ع، نجدها تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الحريق والتخريب.

وتطبق عليه عقوبات الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كما يتعرض الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2].

و إقرار المسؤولية للشخص المعنوي لا يستثنى منها الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك، و القاعدة تأخذ معناها الكامل عندما يتعلق الأمر بالجرائم العمدية، و لكن تفقد كثيرا من قوتها عندما يتعلق الأمر بجرائم غير عمدية لأن آلية ارتكاب الشخص المعنوي مختلفة[3].

والجرائم غير العمدية تتجسد أساسا في المخالفات و جنح الإهمال كجنحة الحريق بإهمال، و ترتكب بعدم احترام التزام قانوني أو تنظيمي[4].

الفرع الثالث: موانع المسؤولية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي: الخطأ والأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية.

أولا: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي:

تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين وهما: الجنون وصغر السن.

---

[1]- أنظر نص المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة(18 مكرر) من قانون العقوبات.

[3]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" دراسة مقارنة"، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 48.

[4]- صمودي سليم، نفس المرجع، ص 48.

1-الجنون:

يعرف الجنون بأنهاضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، فهو عارض نفساني يعكس ضعفا أو فقدانا كليا أو جزئيا و نهائيا للمواهب النفسية و الذهنية و الشعورية[1].

آثار الجنون: يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما[2]:

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة: فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكاب الجريمة و لا أثر له فيها إذا طرأ الجنون بعد الجريمة.
- إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم و توقف محاكته.
- و إذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية وجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ، و يوضع في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية.
- يجب أن يكون الجنون تاما: أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية.

فإذا قام المجنون بجرائم التخريب و الحريق تنتفي عنه المسؤولية الجزائية لانعدام المسؤولية

2-صغر السن:

حسب نص المادة 49 من ق ع : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير حماية أو تربية ومع ذلك فإنه في المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ،ويخضع القاصر الذي بلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو تربية أو لعقوبات مخففة (مسؤولية جنائية ناقصة)،ونشير في هذا الصدد

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص، 316.

الى أن سن الرشد الجنائي يتحدد ب 18 سنة يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية[1].

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سن أدنى لا يكون فيها صغير السن محل متابعة و لا مساءلة جزائية.

ثانيا: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه و الضرورة)

هناك حالتينلانعدام المسؤولية بسبب انعدام الإرادةهما الإكراه و حالة الضرورة:

1-**الإكراه:** وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز و يفقد الوعي، فإن الاكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة و لكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها و انما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.

و الإكراه نوعان[2]: الإكراه المادي و الإكراه المعنوي.

أ-**الاكراه المادي:** وهو أن تقع قوة مادية على انسان تسلبه ارادته و تدفعه الى إتيان فعل يمنعه القانون، و كثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية و مع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية.

و هو سيطرة قوة مادية، على جسد شخص لم يكن يتوقعها و ليس له قبل على دفعها و تسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية.

و يشترط في الاكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه و لا دفعه و أن لا يكون قد سبقه خطأ.

ب-الإكراه المعنوي: و هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره و يدفعه الى ارتكاب فعل يمنعه القانون، و قد يكون مصدر الضغط خارجيا (فعل شخص: كالتهديد و التحريض) أو سببا ذاتيا (كالعاطفة و الهوى)

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 245.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات" القسم العام ": ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 520.

2-**حالة الضرورة:** هي حالة الشخص الذي يهدد غيره خطر محدق في حين لا يجد هذا الشخص وسيلة لتفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر، و تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، حيث تحتل منزلة قريبة من الإكراه المعنوي و الدفاع الشرعي، وهي شرطا أيضا لتحقيق الدفاع الشرعي[1]

و تجدر الإشارة الى أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، و بالتالي لا عقاب على جرائم الضرورة، لأن الفاعل في حالة الضرورة يكون الفاعل عاقلا، و رغم ذلك يرتكب جريمة و بالإرادة فالإرادة متوفرة لكنها ليست حرة، و إنما يشوبها عيب الإكراه المادي و المعنوي[2].

مثال :أن يشب حريق في منزل فيلجأ رجل المطافئ إلى كسر باب المنزل المجاور حتى يستطيع استخدامه كموقع لإطفاء الحريق ونجدة الأشخاص الذين بداخله.

و مما سبق بيانه يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي تقوم متى قاموا بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات و المتعلقة بجرائم التخريب و الحريق، لكن هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية كالإكراه و حالة الضرورة و صغر السن و الجنون و ذلك متى توافرت شروطهم.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التخريب و الحريق

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة،

و تتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

و من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري.

و للعقوبة وظائف يمكن حصرها في: الردع و إرضاء شعور العدالة و التأهيل.

---

[1]- أنظر نص المادتين (39، 40) من قانون العقوبات.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 81.

و للعقوبة خصائص و هي: طابع الايلام و طابع التحديد و الطابع النهائي للعقوبة.

تصنف الجرائم حسب جسامتها الى جنايات و جنح و مخالفات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

و هي ثلاثة أصناف العقوبات الجنائية و العقوبات الجنحية و عقوبات المخالفات.

أولا: العقوبات الجنائية

1-الإعدام:

يعاقب قانون المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جرائم التخريب و الحريق بالإعدام :

- إذا أدى الحريق الى موت شخص أو عدة أشخاص[1].
- إذا استعمل الجاني عمدا المتفجرات لتهديم الأشياء المنصوص عليها في نص المادة 401، و يعاقب بنفس العقوبة على الشروع في الجريمة[2].
- إذا قام الجاني بالهدم عمدا و بواسطة المتفجراتو أدى الى وفاة شخص أو أكثر[3]. نفهم من جمع النصين أن الجاني في حالة الهدم و الموت يتابع بجريمتين معاقب عن كل واحدة منهما بالإعدام.
- إذا قام الجاني بالتهديد بالإحراق أو تخريب الأشياء بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة [4].

2- السجن المؤبد

بالرجوع الى نصوص المواد المتعلقة بجرائم التخريب و الحريق الواردة في قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد عاقب عليها بالسجن المؤبد و ذلك متى توافرت حالاته:

- إذا وقع الحريق عمدا في شيء من الأشياء المذكورة في المادة 395[5].
- إذا كانت الأشياء المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[1].

---

[1]- أنظر نص المادة (399) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (401) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (403) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (405) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (395) من قانون العقوبات.

- إذا تسبب الحريق في احداث جرح أو عاهة مستديمة، من[2].
- إذا كان التخريب بالمواد المتفجرة في الأشياء المذكورة في المادة 395[3].

- و إذا تسببت المتفجرات في احداث جرح أو عاهة مستديمة398.
- و إذا تم وضع المتفجرات في الأشياء المذكورة في المادتين 395 و 396 و كانت هذه الأشياء من أملاك الدولة.
- و يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

- إذا نتج عن الفعل المجرم المذكور في الفقرة الأولى من المادة 401 جروحا أو عاهة مستديمة[4].
- إذا نتج عن عرقلة سير المركبات و وضع شيء في الطريق العمومي ازهاق روح إنسان[5].

3-السجن المؤقت:

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، كل من وضع النار عمدا في الأموالإذا لم تكن مملوكة له[6].
- كل من وضع النار في أحد الأموال و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

  و يعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك[7].
- كل من وضع النار في الظروف المذكورة في المادة 398 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات[8].

---

[1]- أنظر نص المادة (396 مكرر) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (399 فقرة 2) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (400) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (403) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (408 فقرة 2) من قانون العقوبات.

[6]- أنظر نص المادة (396) من قانون العقوبات.

[7]- أنظر نص المادة (397 مكرر) من قانون العقوبات.

[8]- أنظر نص المادة 398 من قانون العقوبات.

- كل من وضع المتفجرات عمدا في الطريق العمومي يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج[1].
- كل من يخرب مال غيره عمدا يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج[2].

و إذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فالعقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.

- إذا قام الجاني بعرقلة سير المركبات يعاقببالمؤقت من 05 الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج[3].

و إذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.

- إذا قام الجاني بإحراق أو تخريب عمدا المادة، تختلف العقوبة باختلاف طبيعة الورقة المتلفة؛ فإذا كانت وثيقة من الوثائق الصادرة من السلطات العمومية أو ورقة من الأوراق التجارية أو المصرفية، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات[4].

و إذا كانت الوثيقة غير هذه الوثائق، يعاقب المجرم عن الفعل التام أو المحاولة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بالغرامة من 500 الى 3000 دج.

- تطبق العقوبات المقررة في المادة 409 على الأفعال المنصوص عليها في المادة 410 أي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا وقع الاتلاف على وثيقة صادرة عن السلطة العمومية أو على ورقة تجارية أو مصرفية، و الحبس لمدة خمس سنوات على الأكثر و الغرامة من 500 الى 3000 دج إذا تعلق الأمر بمستندات أخرى[5].

---

[1]- أنظر نص المادة (402) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (406) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (408) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (409) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (410) من قانون العقوبات.

- إذا قام الجاني بالنهب أو على أي اتلاف لمواد غذائية أو بضائع بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة[1].

و يعاقب المستفيدون من العذر القانوني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

ثانيا:العقوبات الجنحية

يعاقب الجاني في قانون العقوبات بالحبس على الجرائم التالية:

- إذا قام الجاني بالهدم و التخريب و تدنيس القبور يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 2000 دج[2].
- إذا قام الجاني بإتلافو تدنيس المصحف الشريف يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات[3].
- إذا قام الجاني بتدنيس و تشويه العلم الوطني يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات[4].
- كل من قام بتخريب و هدم و تدنيس أماكن العبادة يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات و غرامة من 1.000 الى 10.000 دج[5].
- إذا قام الجاني بتخريب أو هدم النصب و التماثيلبالحبس من شهرين الى 05 سنوات و بغرامة من 500 الى 2.000 دج[6].
- كما عاقب المشرع الجزائري على تدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب أو ألواح تذكارية بالحبس من سنة الى 10 سنوات و غرامة من 5.000 الى 20.000 دج[7].
- كما عاقبت على تدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس من 05 الى 10 سنوات و غرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج[8].

---

[1]- أنظر نص المادة (411) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (150) من قانون العقوبات

[3]- أنظر نص المادة (160) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (160 مكرر) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (160 مكرر 3) من قانون العقوبات.

[6]- أنظر نص المادة (160مكرر 4) من قانون العقوبات.

[7]- أنظر نص المادة (160 مكرر 5) من قانون العقوبات.

[8]-أنظر نص المادة (160 مكرر 6) من قانون العقوبات.

- كما عاقب المشرع على اتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلاقات المميزة المنشأة بموجب القانون و المرتبطة بالثورة التحريريةبالحبس من 06 أشهر الى سنتين و غرامة من 1.000 الى 2.000 دج[1].
- إذا قام الجاني بالتهديد بالإحراق إذا لم يكن التهديد حسب نص المادة 285 مصحوبا بأي أمر أو شرط، يعاقببالحبس من سنة الى 03 سنوات و غرامة من 500 الى 2.500 دج[2].

و تعاقب على التهديد بالإحراق إذا كان التهديد حسب نص المادة 286 مصحوبا بأي أمر أو شرط شفهي بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 1.500دج.

- إذا قام الجاني بأفعال التخريب العمد أجزاءا من عقار وهو ملك للغير تعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5.000 دج[3].
- إذا قام الجاني بتخريب و إتلافأموال الغير عمدا المنصوص عليها في المادة 396 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 5.000 دج[4].

و تعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

- كل من قام بإتلاف البضائع أو المواد أو المحركات يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 5.000 دج[5].

و إذا كان الجاني عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فالعقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

- كل من قام بتخريب المحصولات و الأغراس يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و الغرامة من 500 الى 1.000 دج[6].

---

[1]– أنظر نص المادة (160 مكرر7) من قانون العقوبات.

[2]– أنظر نص المادة (405) من قانون العقوبات.

[3]– أنظر نص المادة (406 مكرر) من قانون العقوبات.

[4] – أنظر نص المادة (407) من قانون العقوبات.

[5]– أنظر نص المادة (412) من قانون العقوبات.

[6]– أنظر نص المادة (413) من قانون العقوبات.

- كل من قام بالإتلاف بواسطة الحيوانات يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 1.000 دج[1].
- كل من قام بتخريب أو اتلاف الأدوات الزراعية أو حضائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 1.000 دج[2].
- كل من قام بتسميم الحيوانات الداجنة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 3.000 دج[3].
- كل من قام بنشر الأمراض المعدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات و الأنهار يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 30.000 دج[4].

و تعاقب على الشروع كالجريمة التامة، و تعاقب على المساهمة في فقرتها الثانية على نقل مرض معدي عمدا الى حيوان بأن يتسبب بذلكعن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية في أي من الحيوانات السابقة الذكر بغرامة من 500 الى 15.000 دج.

- كل من قام بتحطيم السوج و اقتلاع الأنصاب و غيرها من الأفعال يعاقبالجاني بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 500 الى 1.000 دج[5].

ثالثا: المخالفات

- إذا قام الجاني بتفريغ الأوساخ و الردوم والاهمال الذي من شأنه أن يتسبب في حريق في الأملاك الغابية يعاقب بالغرامة من 100 دج الى 2.000 دج[6].
- كل من قام بإقامة الأفران دون رخصة يعاقب بغرامة من 1.000 دج ال 50.000 دج[7].

---

[1]- أنظر نص المادة (413 مكرر) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (414) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (415) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (416) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (417) من قانون العقوبات.

[6]- أنظر نص المادة (24) من قانون النظام العام للغابات.

[7]- أنظر نص المادة (28) من نفس القانون.

- كل من قام بقطع الأشجار و رفعها حسب نص المادة يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 4.000 دج[1].
- يعاقب الجاني بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل و بغرامة من 50 دج الى 100 دج عن كل دابة و عن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الابل من 100 دج الى 150 دج عن كل حيوان من صنف الماعز إذا دخلوا المناطق الغابية الوطنية[2].
- يعاقب الجاني بغرامة من 100 دج الى 1.000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار مخالفة لأحكام هذا القانون[3].

رابعا: ظروف التشديد

- تشدد العقوبة الى السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[4].
- في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 الى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمد الى موت شخص أو عدة أشخاص[5].

و إذا تسبب الحريق في احداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

- إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام و إذا تسببت الجريمة في جروح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[6]
- إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ازهاق روح انسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد و إذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج[7].

---

[1]- أنظر نص المادتين (72، 73) من نفس القانون.

[2]- أنظر نص المادة (81) من قانون النظام العام للغابات.

[3]- أنظر نص المادة (83) من نفس القانون.

[4]- أنظر نص المادة (396 مكرر) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (399) من قانون العقوبات.

[6]- أنظر نص المادة (403) من قانون العقوبات.

[7]- أنظر نص المادة (406 فقرة 2) من قانون العقوبات.

- يضاعف مبلغ الغرامة في حالة ما إذا كانت الأشجار المقطوعة تم زرعها في مدة أقل من خمس سنوات و يمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة و في حالة العود تضاعف العقوبة[1].
- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون عندما تعاين جنحة الرعي:

- في المزارع الحديثة العهد و الغابات في طريق التجديد.
- في الغابات المحترقة منذ أقل من عشر سنوات.
- في المساحات المحمية.
- في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص[2].

- المادة 83 من نفس القانون: في حالة العود تضاعف الغرامة[3].

الفترة الأمنية:

تطبق على الأشخاص مرتكبي جرائم التخريب و الحريق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بالفترةحيث يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الافراج المشروط[4].

خامسا: ظروف التخفيف

- تخفف عقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم أنه استدرج الى المساهمة في الأعمال المذكورة في الفقرة الأولى بالتحريض أو بالترغيب[5].

الاعفاء من العقوبة :

" قرر المشرع إعفاء الجناة الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402 من العقوبة إذا هم أبلغوا السلطات العمومية عنها و كشفوا لها عن منفذيها".

---

[1]– أنظر نص المادة (07) من قانون النظام العام للغابات.

[2]– أنظر نص المادة (82) من قانون النظام العام للغابات.

[3]– أنظر نص المادة (83) من نفس القانون.

[4]– أنظر نص المادة (60) من قانون العقوبات.

[5]– أنظر نص المادة (411) من قانون العقوبات.

و للاستفادة من العذر يشترط أن يقع التبليغ قبل نفاذ الجناية أو قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها[1].

سادسا: العقوبات التكميلية :

- في المواد 160 مكرر5 و 160 مكرر 6 و 160 مكرر 7 ق.ع : يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 ق.ع[2].
- يجوز الحكم على التهديد بالإحراق المصحوب بأمر أو شرط شفهي زيادة على العقوبة السالبة للحرية، بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر[3].
- يجوز الحكم على الجاني الذي قام بتخريب البضائع و الأجهزة المستعملة في الصناعة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر[4].
- يجوز الحكم على الجاني الذي يخرب المحصولات الزراعية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق. و بالمنع من الإقامة[5].
- يجوز الحكم على الجاني الذي يسمم الحيوانات علاوة على العقوبة السالبة للحرية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق. و بالمنع من الإقامة[6].
- علاوة على الغرامة المقررة يلزم مرتكب المخالفة بإيقاف الأشغال و إزالة كل المنشآت و البناءات المنجزة[7].

---

[1]- أنظر نص المادة (404) من قانون العقوبات.

[2]- أنظر نص المادة (160 مكرر 8) من قانون العقوبات.

[3]- أنظر نص المادة (405) من قانون العقوبات.

[4]- أنظر نص المادة (412) من قانون العقوبات.

[5]- أنظر نص المادة (413 من قانون العقوبات.

[6]- أنظر نص المادة (415) من قانون العقوبات.

[7]- أنظر المادة (12) من القانون المتعلق بالنقل و السكك الحديدية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

- المادة 417 مكرر 3 من ق ع: تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا الفصل و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.
- تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.
- و يتعرض أيضا الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

- الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
- الشخص المعنوي هنا مسؤول عن جميع جرائم الحريق و التخريب الواردة في هذا البحث و قد نص صراحة في نص المادة 417 مكرر 3 على ذلك و أحالنا الى نص المادة 51 مكرر حيث تطبق عليه عقوبات الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر2.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح.

1- الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة 18 مكرر

2- عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية[1]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]– أنظر نص المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات